

زبدة الأصول

[168] في جميع أمورهم، ولذا استدل به المتكلمون على وجوب شكر المنعم، الذي هو الأساس لوجوب معرفة الله تعالى، واستدلوا به أيضا لوجوب النظر الى معجزة النبي (ص) وثانيا ان ملاك وجوب دفع الضرر المظنون، ليس هو التحسين والتقبيح العقليين، بل ملاك كون الضرر منافرا للطبع، والفرار من ما ينافر الطبع مما يستقل به العقل، وملاك التحسين والتقبيح العقليين، كون بعض الافعال على وجه يحسن فاعله ويمدح عليه، وبعضها الاخر على نحو يقبح عليه ويذم، ولا ربط لاحدهما بالآخر ولذلك اتفق العقلاء على لزوم دفع الضرر المظنون، مع خلافهم في استقلاله بالتحسين والتقبيح. واما ما اجاب به الشيخ الاعظم من ان تحريم تعريض النفس للمهالك والمضار الدنيوية والاخرية مما دل عليه الكتاب والسنة مثل قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وغيره. فهو غريب لان، ما يحذر عن العقوبة الاخرية، لا يوجب الحكم الشرعي، ولذلك اتفقوا على ان اوامر الاطاعة ارشادية لا مولوية، وما يحذر عن الوقوع في المضار الدنيوية لم نعثر عليه والايات المشار إليها كلها من قبيل الاول - اصف إليه - ان التمسك بتلك الادلة مع عدم احراز الموضوع، لهم يظهر وجهه مع انه يخرج عن الدليل العقلي والكلام انما هو فيه. ثانيا: ما عن الشيخ في العدة والسيد في الغنية من ان الحكم المذكور مختص بالامور الدنيوية فلا يجرى في الاخرية مثل العقاب، واورد عليه بان المضار الاخرية اعظم، ويمكن ان يقال ان مراد هؤلاء، ان وجوب دفع الضرر المظنون بالوجوب المولوي النفسي الذي يراد استكشافه من حكم العقل بلزوم دفع الضرر المظنون يختص بالمضار الدنيوية: إذ حكم العقل بلزوم دفع العقاب المظنون لا يكون، الا حكما ارشاديا لوقوعه في سلسلة معاليل الاحكام، بخلاف وجوب دفع الضرر الدنيوي، فانه يمكن ان يكون مولويا لوقوعه في سلسلة علل الاحكام. ويمكن ان يكون مرادهم ان الضرر الاخروي قسمان: عقاب، وغير عقاب. والاول: مامون ما لم ينصب الشارع دليلا على التكليف به، بخلاف الضرر الدنيوي التابع
